

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء

والشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الشباب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٣ بنقل تبعية صندوق

التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة :

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون الرياضة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة المنشأ بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويكون الوزير المختص بشئونه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوي